

2202 - حكم الحلف بالطلاق في غيبة الزوجة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ويقول ايضا اذا حلف الشخص بالطلاق وهو في الرياض وزوجته في بلاده لاي سبب مثلا على اخ او صديق بحكم المجاملة في اكل او شرب فهل يقع هذا الطلاق؟ وهل هو حرام - [00:00:00](#)

ما ينبغي التلاعب في الطلاق ولا ينبغي اتخاذه للانسان ديدنه في كلامه وايمانه بل ينبغي ان يبعده عن ذلك ويتحرز من ذلك فاذا طلق في كلامه نظر في امره يختلف فاذا قال عليه الطلاق ان تاكل - [00:00:15](#)

او عليه الطلاق ان ان تروح به الى كذا وكذا تذهب به الى كذا محل كذا او علي الطلاق انك ما تكلم فلان وقصده منعه من الكلام او قصده اه تأكيد عليه انه يأكل من طعامه ما قصده في الطلاق هذا له حكم اليمين - [00:00:33](#)

يمين ويكفي ولا يقع الطلاق على امرأته سواء كانت حاضرة او غائبة وهكذا لو قال عليه الطلاق انما يسافر قصد منع الناس من السفر او عليه الطلاق انما يزور فلان - [00:00:48](#)

هذه واشباهها كلها اذا في قصده منع نفسه او حث نفسه على كذا لا يقع الطلاق بل فيه كفارة اليمين. اما اذا كان قصده اذا قال عليه الطلاق وان يزور فلان قصده فراق اهله ان زار فلان - [00:01:02](#)

هل مع الطلاق؟ يقع الطلاق طلقة واحدة لكن قبلها طلقتان انتهى تم الطلاق. وحرمت عليه وان كان ما قبلها طلقتان فله مراجعة -

[00:01:15](#)